الجمهورية اللبنانية
النائب
نعمة افرام

٢٠٢٦/١/١٩

دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون حقوق الطفل

تحيّة طيّبة وبعد،

نتقدّم من دولتكم باقتراح القانون المشار إليه أعلاه مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطائه مجراه القانوني،

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام.

نعمة افرام

المرفقات:
-اقتراح القانون
-الأسباب الموجبة

T+961 9 235594 | M+961 3 435553 | neemat.frem@lp.gov.lb

اقتراح قانـون حقـوق الطفـل

مقدّم من النائب نعمة افرام

٢٠٢٦/١/١٩

المادة الأولى:

الطفل وفقاً لهذا القانون هو كلّ شخص لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره.

المادة الثانية:

للطفل الحقّ منذ ولادته في إسم يصون كرامته ولا ينطوي على ازدراء أو تحقير.

ويلتزم الوالدين أو من يقوم مقامهما بتسجيل الطفل لدى الدوائر المختصّة، وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء والاستحصال على الأوراق الثبوتيّة الخاصّة بالطفل.

الفصل الأول: الحقوق الأسريّة

المادة الثالثة:

مع مراعاة قوانين الأحوال الشخصّية للطوائف، يكون للطفل الحقّ في النموّ والرعاية والحماية الجسديّة والنفسيّة، وذلك ضمن عائلة وبيئة سليمة، وله الحقّ في النفقة، كما له الحق بالوصول إلى الخدمات الصحّية.

يلتزم والدا الطفل أو من هو في حكمها بتأمين احتياجات الطفل، وفقاً للقوانين .

المادة الرابعة

مع مراعاة قوانين الأحوال الشخصيّة للطوائف، يكون للطفل لأبوين منفصلين الحقّ بالاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصيّة واتصالات مباشرة بكلا الوالدين وإن كانا يقيمان في بلدين مختلفين، إلّا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. كما للطفل الحق بالمحافظة على اتصال مباشر بعائلتيّ كلا الوالدين، إلّا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

الفصل الثاني: الحقّ بالتعليم

المادة الخامسة:

لكلّ طفل الحقّ بالتعليم، وتلتزم الدولة بتأمين التعليم الإلزامي المجاني خلال مرحلة التعليم الأساسيّ، وتعمل على تأمين التعليم المجاني في باقي المراحل بما فيها التعليم الجامعي.

كما تعمل على تطوير المناهج الدراسيّة، وتدريب العاملين مع الأطفال وتوعيتهم تحقيقاً لأهداف هذا القانون.

تحظّر كافة أشكال العنف الجسديّ والنفسيّ في المدارس، وتعمل الدولة على المحافظة على كرامة الطفل في المدرسة وتنمية قدراته. كما يحظّر أي عمل من شأنه منع الطفل من ارتياد المدرسة، وحرمانه من التعليم.

الفصل الثالث: الحقّ بالرعاية

المادة السادسة:

تعمل الدولة على تأمين الرعاية الصحّية للأطفال، كما وعلى تأمين الوقاية والتوعية الصحّية الجسديّة والنفسيّة، وتفعيل الأنشطة الرياضيّة.

المادة السابعة:

يتوجّب على أيّ مؤسّسة تتعاطى الرعاية الاجتماعيّة للأطفال بما فيها دور الحضانة والمدارس أن تولي الاعتبار الأوّل لمصالح الطفل الفضلى، وأن تؤمّن لهم الرفاهية، وأن تلتزم بالمعايير التي تضعها الدولة لاسيّما في مجالي السلامة والصحّة.

المادة الثامنة:

لكلّ طفل لبناني الحقّ بالضمان الاجتماعي المجاني- فرع المرض والأمومة لحين بلوغه سن الرشد.

يحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح كلّ من وزير الشؤون الاجتماعيّة ووزير العمل.

المادة التاسعة:

تكفل الدولة تأمين الرعاية الصحّية المجانيّة للمرأة اللبنانية خلال فترة الحمل وإلى حين الولادة.

تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح كلّ من وزير الشؤون الاجتماعيّة ووزير الصحة.

الفصل الرابع: الحقّ في الحماية

المادة العاشرة:

يحظّر القيام بأيّ من الأفعال الآتية:

١-بيع التبغ وكل مواد التدخين بما فيها السجائر الإلكترونيّة للأطفال.

٢-التدخين أو السماح بالتدخين في الأماكن المغلقة حيث يوجد أطفال.

٢- بيع الكحول وأية مواد أخرى من شأنها الإضرار بصحّة الأطفال بما فيها مكمّلات الغذاء والمنشّطات الجسديّة.

٣-بشكل عام بيع أي مواد تشكّل خطراً على صحّة الأطفال. وتحدّد هذه المواد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحّة.

ويكون للبائع الحقّ في في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشر قبل بيعه أي من هذه المواد.

تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير المختص المواد التي يحظّر بيعها للأطفال.

المادة الحادية عشر:

يحظّر القيام بالأفعال التالية:

١-استخدام الأطفال أو استغلالهم في أيّ عمل يتعلق بمواد إباحية من تصوير أو تسجيل أو إنتاج أو ترويج لهذه المواد.

٢-نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية.

٣-إرسال مواد إباحية للأطفال وتمكينهم من تنزيل أو تحميل هذه المواد بأية وسيلة من الوسائل.

المادة الثانية عشر:

يحظّر استغلال وتشغيل الأطفال في الأعمال التالية:

-تشغيل الطفل خلافاً لأحكام قانون العمل.

-استغلاله في عمل لا يتناسب مع وضعه الصحّي والنفسيّ، أو يعيق تطوّره ونموّه.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة الثالثة عشر:

يعاقب بالحبس لمدّة شهر أو بالغرامة التي لا تقلّ عن خمسة ملايين ل.ل من خالف أحكام البند ٢ من المادة ٢، أو البنود ١ و٢و٣ و٤من المادة العاشرة.

المادة الرابعة عشر:

يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ٥ سنوات كل من خالف أحكام المادة الحادية عشر.

المادة الخامسة عشر

يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن سنة وبالغرامة التي لا تقلّ عن عشرة ملايين ل.ل. كلّ من خالف أحكام المادة الثانية عشر.

المادة السادسة عشر:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسبـاب الموجبـة

شكّل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضّين للخطر، حجر الزاوية في حماية الأطفال في لبنان، ثم جاء القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ المتعلّق بالمصادقة على البروتوكول الإختياريّ لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ الذي جعل التعليم الزاميّاً ومجانيّاً في مرحلة التعليم الأساسي (١٥ سنة) في المدارس الرسميّة، ثم القانون رقم ١٦٤تاريخ ٢٠١١/٩/١ المتعلّق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان ثم القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/١ "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري".

إنّ هذه التشريعات تهدف إلى حماية الأطفال، لكن لغاية تاريخه لم يضع لبنان تشريعاً كاملاً ومتكاملاً يتعلّق بهذه الحقوق، يمكن الركون إليه لمعرفتها، بل تمّ الاكتفاء بإصدار بعض القوانين والمراسيم والقرارات من شأنها أن تضمن بعض الحقوق للطفل لكنّها تبقى غير كافية للمحافظة على هذه الحقوق وليس من شأنها أن تشكّل كلّاً متكاملاً. مثال على ذلك، فقد حدّد المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ سنّاً لتشغيل الأطفال ما دون الثامنة عشر ولكنه يبقى غير كافياً إذ إنه لم يتضمّن عقوبات جزائية على من يخالف أحكامه.

كما أقرّ مجلس النوّاب اللبناني القانون رقم ١٩٩٠/٢٠ الذي أجاز فيه انضمام لبنـان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٠، غير أن العديد من البنود ما تزال غير مطبّقة بسبب غياب التشريعات اللازمة، ومواءمة القانون اللبناني مع بنود هذه الاتفاقية.

من هنا الحاجة إلى قانون يتعلّق بالأطفال وحقوقهم، كما والحاجة لفرض عقوبات على بعض الجرائم التي تمسّ الأطفال بشكل مباشر، مثال ذلك مسألة تسهيل وصول الأطفال إلى مواد إباحية واستغلالهم في هذه الأمور، والتي ما تزال القوانين الأخرى قاصرة أو غير واضحة لناحية تجريمها، وينصّ على عقوبات رادعة، لذلك جاء اقتراح القانون هذا.